

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (861) لسنة 1989م
بتعديل بعض احكام القرار
رقم 95 لسنة 1989م
بشان تنظيم مؤسسات التكوين المهني

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95 لسنة 1989م بشان
تنظيم مؤسسات التكوين المهني ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني
بمذكرة رقم 30 لسنة 1989 المزروحة في 13/11/1989م ،

قررت

مادة (1)

يستبدل ببنص المادتين (10 ، 11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 95
لسنة 89 المشار اليه النصان الآتيان :-

مادة 10

تخضع مراكز التدريب الأساسي والمتوسط لاشراف اللجنة الشعبية للتكوين
والتدريب المهني في البلدية ، وتكون هي المسئولة عن متابعة برامجها وامتحاناتها
واعتماد نتائجها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها والتي تحددها اللائحة الداخلية
لهذه المراكز .

مادة 11

تخضع مراكز التدريب المتقدم ومراكز اعداد المدربين لاشراف اللجنة الشعبية
ال العامة للتكوين والتدريب المهني .

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 ربيع الثاني 1399 و .
الموافق : 26 الحrist 1989 م